

751 - شرح صحيح البخاري لِتَابُ : الُوضُوءُ | بَابُ

الُوضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً - رقم الحديث 751

ماهر الفحل

ثم قال البخاري باب الوضوء مرة مرة. اي لكل عضو مرة والممسوح مرة هو هذا الواجب مرة مرة وقت مرتين مرتين سنة وثلاثا ثلاثا سنة والزيادة مكروهة ومنهي عنها حدثنا محمد بن يوسف هذا الترياني تقدم عندنا قريبا قال حدثنا سفيان سفيان الثوري -

[00:00:00](#)

وكانت سفيان الثوري يسمي محمد بن يوسف بياقوتة العلماء سفيان ابن سعيد ابن جنادة الثوري المتوفى عام احدى ومئة وكان ابو جعفر المنصور قد طلب منه القضاء فابى ثم هرب منهم - [00:00:28](#)

وآ وكان يهرب من مكان الى مكان حتى لا ينالها ابو جعفر ولذلك اخر ايامه اخر ساعات ابو جعفر المنصور يعني ابو جعفر علي وانها في مكة فارسل الطالبين خشبة حتى حينما يمسون ثوري يطلبونه قال له ادع على ابي جعفر قال لا - [00:00:51](#)

طلبوا من الثورة اللي قالوا هل تعرفنا يا سفيان نحن انتم فقهاء ومحدثين قالوا اذا امسك بك ابو جعفر قتلك وقتل منه قالت لما رأى الخشبة قد قدمت الى مكة لقلبه قال والله لن يثقلها - [00:01:12](#)

نعم قال والله لن يدخلها وانا هنا. فذهب عند الركن اليماني ودعا عليه. فمات ابو جعفر عند الباب يرحم الله ابا جعفر ويرحم الله نعم عن زيد ابن اسلم اللي هو العدوي القرشي ابو اسامة - [00:01:31](#)

توفي عام ست وثلاثين ومئة عن اعضاء ابن يسار وهو الهلالي ابو محمد توفي عام ثلاث ومئة عن ابن عباس الحبر والبحر قال توضحاً النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة اي لكل عضو مرة المقصود مرة - [00:01:52](#)

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:02:09](#)